

Distr.
GENERAL

A/46/671

27 November 1991

ARABIC

ORIGINAL: SPANISH

REF ID: A/1991/1005 ADDV
1991جامعة العامة
جامعة
جامعة

NOUN

NOUN

الدورة السادسة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمالتنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو إميليو سادر (أوروغواي)أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها العامة ٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، عقد مناقشة عامة بشأن البيئود المتصلة بتنزع السلاح والمحالة إليها ، أي البيئود من ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البيئود بين الجلسات ٣ و ٢٤ ، في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وتم النظر في مشاريع القرارات المتصلة بهذه البيئود واتخاذ إجراء ي شأنها بين الجلسات ٢٥ و ٣٧ ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٨ ، فقد كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (١) تقرير الامين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسارية التي تحمل رؤوسا نووية (A/46/357 Add.1 و A/46/) ؛
- (ب) تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/46/572) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة (A/46/302) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/46/303) ؛
- (ه) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة يحيل بها نموذج الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية المعقد في استانبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (A/46/486-S/23055) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها ، بالنيابة عن رئيس منظمة الوحدة الافريقية ، تقرير الخبراء الذين اجتمعوا في الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لدرء اشكال وعنصرو الاعداد لاتفاقية او لمعاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانوية (A/C.1/46/9) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة (A/C.1/46/18) .

ثانيا - النظر في المقترنات

الف - مشروع القرار A/C.1/46/L.41

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدمت أثيوبيا ، باسم مجموعة الدول الأفريقية ، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ الإعلان" (A/C.1/46/L.41) .

٦ - وقدم الأمين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار ، بيانا عن الاشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/46/L.46) .

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/46/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الف) .

باء - مشاريع القرارات A/C.1/46/L.42 Rev.1 و 2

٨ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت بوتسوانا وتوغو وموازيلند وكينيا وليبيريا وليسوتو ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "القدرة النووية لجنوب إفريقيا" (A/C.1/46/L.42) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد ثررت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب
افريقيا^(١) ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ الف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ الف
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/د
يسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٢٩
باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٢ باء المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

"وقد نظرت في تقرير الاعين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسليارية ذات الرؤوس النووية ،

"وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء^(٢) المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الاول في اديس ابابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانوية^(٣) ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار ٧٦٧(GC)(XXXV)RES/567 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١^(٤) ،

"وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(٥) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

"(٢)" A/C.1/46/9 ، المرفق .

"(٣)" الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

"(٤)" انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ٢٠-٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

"(٥)" القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

"وإذ تحيط علها كذلك بان حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق
ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووّقعت عليه^(٦) وقطعت على نفسها
التزاما في بيانها الصادر في دورة ١٤٢٠١٩٩١ سبتمبر لمجلس مراقبتي الوكالة
بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

"وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب
افريقيا أمر أساسي للسلم والأمن في المنطقة ،

١" - تطلب إلى جنوب افريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق
الضمانات الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢" - تطلب أيضًا إلى جنوب افريقيا أن تكشف عن جميع منشآتها
وموادها النووية كأحد تدابير بناء الثقة ، وتعزيزا للسلم والأمن في
المنطقة ؛

٣" - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن
يضم التبشير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار GC(XXXV)RBS/567 الذي
اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر
١٩٩١ ؛

٤" - تطلب إلى الأمين العام أن يتتابع عن كثب التدابير التي
يتتخها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتمال حصر
المنشآت والمواد النووية في جنوب افريقيا ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة
تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥" - تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير
العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتعاون معهما تحقيقا لهذه
الغاية ؛

(٦) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 394/INFCIRC.

- ٦ - تشير على الأمين العام لدابه على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه ؛
- ٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين" .
- ٩ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الدول صاحبة المشروع مشروع قرار متعلق (A/C.1/46/L.42/Rev.7) تضمن التغييرات التالية :
- (أ) استعفيف عن الكلمات "كأحد تدابير بناء الثقة وتعزيزا للسلم والأمن في المنطقة" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بالكلمات "طبقا للتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة ، والسلم والأمن في المنطقة" ؛
- (ب) استعفيف عن عبارة "أن يتبع عن كتب التدابير" الواردة في الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة "أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير" ، وفي آخر الفقرة حذفت عبارة " وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في ذلك في دورتها السابعة والأربعين" .
- ١٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، جرى على مشروع القرار مزيد من التแกيير (A/C.1/46/L.42/Rev.2) كالتالي :
- (أ) أدرجت غابون بوصفها مقدمة مشروع القرار ، وبالتالي عن مجموعة الدول الأفريقية ،
- (ب) أضيفت فقرة جديدة عاشرة إلى الديباجة تنص على الآتي :
- "وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروفة للجميع بتعاونها مع جنوب إفريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد" ،
- (ج) أضيفت فقرة جديدة ٣ إلى المنطوق تنص على الآتي :

"٣ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب إفريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضمانتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية"؛

مع إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة وفقاً لذلك.

١١ - وصوتت اللجنة في جلستها ٢٦ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، على مشروع القرار A/C.1/46/L.42/Rev.2 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة العاشرة من الديباجة بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٣٣ صوتاً وامتناع ٢٤ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١) :

المؤيدون : أثيوبيا ،الأردن ،أفغانستان ،اكوادور ،الامارات العربية المتحدة ،اندونيسيا ،أنغولا ،أوغندا ،ایران (جمهورية - الإسلامية) ،باكستان ،البحرين ،البرازيل ،بروناي دار السلام ،بنغلاديش ،بنما ،بنن ،بوتان ،بوتسوانا ،بوركينا فاسو ،بوروندي ،بوليفيا ،بيرو ،تايلاند ،تشاد ،توغو ،تونس ،الجزائر ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية تزانيا المتحدة ،الجمهورية العربية السورية ،جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،جيبوتي ،الرئي الأخضر ،رواندا ،زائير ،سريلانكا ،سنغافورة ،السنغال ،سوازيلاند ،السودان ،سورينام ،شيلي ،الصين ،العراق ،oman ،غانا ،غواتيمالا ،غيانا ،غينيا ،غاناواتو ، الفلبين ،فنزويلا ،فييت نام ،قطر ،الكامرون ،كوبا ،كوسตารيكا ،

(١) ذكرت وفود غابون والكونغو وزمهبابوي في وقت لاحق أنها كانت تدّعى التصويت تأييداً للفقرة العاشرة من الديباجة .

كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطا ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ،
الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، المانيا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية
كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ،
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، لاتفيا ،
لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الارجنتين ،
البانيا ، أوروجواي ، اوكرانيا ، ايرلندا ، باراغواي ،
بربادوس ، البرتغال ، بيلاروس ، تركيا ، جامايكا ، جزر
البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زيمبابوي ، غابون ،
غرينادا ، فيجي ، قبرص ، لختاشتاين ، مالطة ، موريشيوس ،
النمسا ، اليونان .

(ب) واعتمدت الفقرة الثالثة من المنطوق بالتصويت المسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلى (٢) :

(٢) أشار وفدا غابون والكونغو في وقت لاحق أنهم كانوا ينويان التصويت تأييدا للفقرة ٣ من المنطوق .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، اكواذور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بولندا ، بنتن ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية ترانسنيستريا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، موزambique ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فاتواتو ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، البيانيا ، أوروجواي ، ايرلندا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، غابون ، غرينادا ، فيجي ، كوت ديفوار ، لختشتاين ، مالطا ، موريشيوس ، النمسا ، اليونان .

(ج) واعتمد مشروع القرار بكليته بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار باه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

المؤيدون : أثيوبيا ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بيروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، سريلانكا ، ستافلورينا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فاتواتو ، الفلبين ، غزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليбан ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،

(٢) اشار وفدا غابون والكونغو في وقت لاحق انهم كانوا ينويان التصويت تأييداً لمشروع القرار بكليته .

موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ،
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ،
اصنانيا ، استراليا ، استونيا ، البانيا ، المانيا ،
اوروغواي ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر
سليمان ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمارك ،
رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ،
كتا ، لاتفيا ، لختنستان ، لكسنبرغ ، ليتوانيا ، مالطا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
موريشيون ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ،
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٢ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا تربية

三

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة

اذ تضم في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٤) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادمة الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلناه فيه رسميًا استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بياشران الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٧/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٧/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق الواقعة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، البند ١٠٥ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار (LIV) CM/Res 1342 (٥) المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين التي عقدت في أبيوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تحيل علماً بانضمام جنوب افريقيا في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٦) ،

وإذ تحيل علماً كذلك بان حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها المبادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بان تنفذ هذا الاتفاق تبليداً مبكراً وكاملاً ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الذي اشتركت منظمة الوحدة الافريقية وال الأمم المتحدة في إنشائه والتي عقد أول اجتماع له في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩١ (٧) ،

وأقتناعاً منها بان تطور الحالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الملة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية ،

١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون أحد التدابير الهامة في معنى انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين ،

٢ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

(٥) انظر A/46/390 ، المرفق الأول .

(٦) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٧) A/C.1/46/9 ، المرفق .

- ٣ - تشجع على الامين العام لما يذله من جهود دؤوبة في مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛

- ٤ - تطلي الى الامين العام ان يتخد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٦ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٧ من تقريره^(٧) وان يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

- ٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا^(٨) ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ الف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ الف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٢ باء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٢/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٦/٤٥ باء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن قدرة جنوب افريقيا في مجال القذائف التسليارية ذات الرؤوس النووية⁽⁹⁾ ،

وقد نظرت أيضا في تقرير فريق الخبراء⁽⁷⁾ المنشأ بالاشتراك بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، الذي عقد اجتماعه الاول في اديس ابابا في الفترة من ٦ الى ١٠ ايار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تضم في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى ، المعقدة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضم في اعتبارها أيضا القرار GC(XXXV)RES/567 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١⁽¹⁰⁾ ،

وإذ تحيبط علمًا بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الاملاحة النووية^(١١) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تحيبط علمًا كذلك بان حكومة جنوب افريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووّقعت عليه⁽¹¹⁾ وقطعت على نفسها التزاما في بيانها الصادر في دورة ايلول/سبتمبر ١٩٩١ لمجلس محافظي الوكالة بان تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

وإذ تؤكد ان الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر اساسي للسلم والامن في المنطقة .

· Add.1 A/46/357 (٩)

(١٠) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثون ، ٢٠-١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

(١١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة INFCIRC/394

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروفة للجميع بتعاونها مع جنوب إفريقيا
بنقل تكنولوجيا القاذف النووية إلى هذا البلد ،

- طلب إلى جنوب إفريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المد
عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- طلب أيضا إلى جنوب إفريقيا أن تكشف عن جميع منشاتها وموادها
النووية طبقا للتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة والسلم والأمن في
المنطقة ؛
- طلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في
تعاون مع جنوب إفريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- طلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضم
التبشير بتنفيذ اتفاق الضمانات وفقا للقرار RBS/567(GC(XXXV) الذي اعتمدته المؤتم
 العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛
- طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
السابعة والأربعين تقريرا عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية
للتتحقق من اكتفاء حصر المنشآت والمواد النووية في جنوب إفريقيا ؛
- تحث جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتعاون معهما تحقيقا لهذه الغاية ؛
- تشير على الأمين العام لدابه على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على
تحقيق فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛
- طلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار
إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .
